

الجمعة

آداب
وأحكام



كتبه
مُصطفى العذوي
مؤيد العادلي

مكتبة مكة

الجمعة

آداب وأحكام

تأليف

مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة مكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد:

فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، فلهذا الحديث الشريف المبارك ولقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] نتناول - إن شاء الله تعالى - يوم الجمعة وما يتعلق به من فقه وأحكام سائلين الله أن يرفعنا وإياكم بهذا العلم درجات. هذا وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

(١) البخاري (حديث: ٧١)، ومسلم (حديث ١٠٣٧).

تهديد

في التعريف بالجمعة وبيان فضلها

ابتداءً فالجمعة إنما أُطلق عليها جمعةً لاجتماع المسلمين فيها، وذلك في صلاة الجمعة التي هي عيدٌ من أعياد المسلمين.

• ولقد منَّ الله سبحانه وتعالى على أمة محمد ﷺ بهذا اليوم الذي هو أفضل أيام الأسبوع وهو خير يوم طلعت عليه الشمس كما في الحديث الذي أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»، وفي رواية عند مسلم: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

(١) مسلم (٨٥٤).

والحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح^(١) من حديث أوس بن أبي أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمْتَ؟ يعني: وقد بليت.... قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

وهذا اليوم الذي هو يوم الجمعة كان قد فرض على من كان قبلنا من اليهود والنصارى فأضلهم الله عنه واختارت اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد وسبقناهم نحن فكان لنا - والله الحمد - يوم الجمعة ولهذا سبق أثره الطيب، فنحن السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل سائر الخلق ففي الحديث عن رسول

(١) أحمد (٨/٤) وأبو داود (٢/١٨٤).

الله ﷻ^(١): «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أُمَّتِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

وأخرج مسلم في صحيحه^(٢) من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷻ: «أَصْلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» وفي رواية: «الْمُقْتَضَى بَيْنَهُمْ».



(١) البخاري (١٧٦) ومسلم (٨٥٥).

(٢) مسلم (١٥٦).

فضل صلاة الجمعة

ولقد منَّ الله عزَّ وجلَّ علينا بصلاة الجمعة في هذا اليوم تكفر بها الذنوب وتمحي بها الخطايا وترفع بها الدرجات بإذن الله.

أخرج مسلم^(١) في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ - وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»، وفي رواية عند مسلم أيضاً: «مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبَ الْكَبَائِرُ».

• ومن إكرام هذا اليوم وبيان عظيم شأنه أن الله عزَّ وجلَّ أكمل فيه للمؤمنين دينهم وأتم عليهم فيه نعمته كما قال ربنا سبحانه وتعالى - وكان ذلك يوم الجمعة - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) مسلم (حديث ٢٣٣)، وما بعده عند مسلم أيضاً.

ففي الصحيحين^(١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية، قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

• هذا وقد قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ أن المشهود يوم الجمعة، فإن كان ذلك كذلك فهذا القسم من الله تبارك وتعالى بالشاهد والمشهود تكريماً لهذا اليوم وتعظيماً له.



أعمال يوم الجمعة وليلتها

أما عن أعمال هذا اليوم وليلته وما يتعلق بذلك من فقهٍ فأقول، وبالله التوفيق.

ابتداءً فلا ينبغي أن تُخصَّص ليلة الجمعة من بين الليالي

بقيام ولا يومها بصيام وذلك لما أخرجه مسلم^(١) في

صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

ﷺ قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي،

وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

فعلى ذلك ما يفعله البعض من الاجتماع لقيام الليل

ليلة الجمعة ليس على سنة رسول الله ﷺ، بل قد نهى

النبي عن هذا التخصيص.

(١) مسلم (حديث ١١٤٤). (شبهه) مسلم، (٥٣ شبهه) روح البیان، (١١٤٤).

ما يُقرأ به في فجر يوم الجمعة

هذا وتشرع قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة، سورة السجدة، بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة الإنسان بعد الفاتحة في الركعة الثانية فقد أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة بـ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ (السجدة) في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

وإن لم يكن بالمقدور قراءة السورتين المذكورتين وقرأ الشخص بأي شيء من القرآن بعد الفاتحة أجزأ ذلك عنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ

(١) البخاري (حديث ٨٩١) ومسلم (٨٧٩).

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

هذا ويستحب إذا قرأ سورة السجدة أن يسجد فيها، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على مشروعية السجود عند قراءة الآية التي فيها السجدة من سورة السجدة خارج الصلاة ألا وهي: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. واختلفوا فيما إذا قرأها داخل الصلاة هل يسجد فيها أم لا، وقد ورد في ذلك حديثان فيهما ضعف، ولكن عموماً فالسجود (سجود التلاوة) فعلٌ حسن فمن فعله أثيب، ومن تركه فلا شيء عليه كما ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقد ورد عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء

(١) البخاري (حديث ٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»^(١).

قال البخاري وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء).



(١) البخاري (٢٨١/٢٦) حديثه بآيه (٣١/٨) بسطوا فيه أحاديثاً كثيرة.

(٢) البخاري (٢٨١/٢٦) حديثه بآيه (٣١/٧٢٢) بسطوا فيه أحاديثاً كثيرة.

(٣) البخاري (١٠٧٧).

الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...» فذكر الحديث «فَاكْثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» (١) .. الحديث.

ثم إن الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي ﷺ كثيرة معلومة، كقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (٢) ولقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٣).

فضلاً عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٨/٤) وأبو داود (١٨٤/٢) وغيرها.

(٢) مسلم (مع النووي ٤/١٢٧).

(٣) إسناده حسن: وقد أخرجه أبو داود (٥٣٤/٢).

أمور تفعل بين يدي صلاة الجمعة

هل يستحب للرجل أن يجامع أهله يوم الجمعة؟

فأقول وبالله التوفيق، قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يُستحب للشخص ابتداءً، وهو في بيته أن يجامع أهله، إن كان له أهل، وذلك للحديث الذي فيه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى ثُمَّ لَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»^(١).

وقد صحح بعض العلماء هذا الحديث، واستنكر بعضهم متنه للأجر العظيم جدًا المذكور في الحديث، والمعلوم في سائر الأحاديث أن الخطوة ترفع درجة أو تحط خطيئة.

(١) أخرجه أحمد (٨/٤)، وعبد الرزاق (٥٥٧٠)، والترمذي (٤٩٦)،

وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (٩٥/٣) وغيرهم.

استحباب الغسل يوم الجمعة:

ويستحب الغسل أيضًا للجمعة^(١)، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢)، وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣).

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حَقُّ لَهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٤) ويقول عمر لعثمان رضي الله عنهما: (... والوضوء، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان

(١) أما إذا كان قد أجنب فمعلوم بدهاة أن الغسل فرض عليه.

(٢) البخاري (١٩٥) ومسلم (٥٨٠ - ٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري (مع الفتح ٢/٣٥٦).

(٤) مسلم (ص ٢٨٥).

يأمر بالغسل»^(١).

بينما ذهب فريق من أهل العلم - وهم الجمهور - إلى أن غسل الجمعة مستحب، واستدلوا بما أخرجه مسلم^(٢) في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

واستدلوا أيضًا - بحديث في سنده مقال فقال - «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٣).

واستدلوا أيضًا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ الآية،

(١) البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥).

(٢) مسلم (ص ٥٨٨).

(٣) وله عدة طرق، ولا يخلو طريق منها من مقال.

ولم يأمر فيها بالغسل. بل يوم الجمعة.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» وفي رواية «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

ومن أجنب يوم الجمعة لا يُلزم بغسلين، غُسلٍ للجمعة وغُسلٍ للجنابة بل يكفيه ويجزئه غُسلٌ واحد عن الجنابة وعن الجمعة^(٢)، وهذا قول جماهير العلماء. ومن نُقض وضوؤه بعد الغسل فلا يُلزم بغُسلٍ

(١) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) قال ابن المنذر (٤/ ٤٣): قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن المعتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً يُجزيه وقال مالك في المدونة: لا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة ينويها جميعاً (١/ ١٤٦).

جديد ولكن يُجزيه الوضوء.

ومن مس ذكره بعد الغسل ألزم بالوضوء ثانية لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)

ولا يجب الغسل على من لم يحضر الجمعة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٢).

فعليه فهناك فئام من الناس لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان والمسافرين والمرضى، فمن ثمّ فليس عليهم غسلٌ عند الأكثرين، لكن إن حضرها استحب لهم الاغتسال لها، والله أعلم.

وكما هو معلوم فإن غسل الجمعة إنما هو لصلاة.

(١) له أسنادٌ مُجسّن، وفيه بعض الاختلاف، وانظر تحريجاته في أبي داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤١٧/٢) في شرح حديث (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل): واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة... وبه قال الجمهور.

وهذه أمورٌ تستحب أيضاً بعد الغسل

التطيب:

وذلك لحديث سلمان رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ^(١) في صحيحه ففيه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهُورٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كانطيب الرائحة - صلوات ربي وسلامه عليه - وتقدم أن من أسباب الأمر بالغسل أن الناس كانوا يأتون المسجد ولهم روائح (أي غير طيبة) فقبل لهم (لو اغتسلتم)؟!!

وذلك فيما يبدو، والله أعلم لإزالة الروائح الكريهة.

(١) البخاري (حديث| ٨٨٣).

النهي عن كربه الروائح:

وقد كان النبي ﷺ ينهي عن أكل ثومًا أو بصلاً أن يشهد الصلاة معهم، وكان يقول إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

أخرج البخاري ومسلم^(١) في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قلت: ما يعني به؟ قال ما أراه يعني إلا نيئه، وفي رواية: «وَلْيَقْعُدِي فِي بَيْتِهِ»، وعند البخاري أيضًا أن النبي ﷺ أُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِهَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كَرَهُ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(٢).

(١) البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

وفي الصحيحين^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا».

وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه أنه خطب يوم الجمعة قال: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتها طبخًا).

ويقرب من أكلة الثوم والبصل في تأذي الملائكة منهم، من هم أصحاب أعمال ذات روائح كريهه كالذي يعمل في بيع السمك مثلاً ويأتي إلى المسجد ولثيابه رائحة كريهه فمثله ينبغي أن يخصص لصلاة ثوباً غير ثوب مهنته.

(١) البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

وكذا هؤلاء الذين يتعاطون الدخان ويتناولون السيجار، ألا فليعلموا أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

استحبابُ السواكِ للجمعةِ وغيرها:

وذلك للعمومات الواردة في فضل السواك كحديث «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وقد كان النبي ﷺ يحافظ على السواك ويداوم عليه فقد سئلت^(٢) عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته، قالت بالسواك، وفي الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك)^(٣).

ولقد قال النبي ﷺ «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»،

(١) البخاري (حديث ٨٨٧) ومسلم (حديث ٢٥٢).

(٢) مسلم (٢٥٣).

(٣) البخاري (٨٨٩) ومسلم (٢٥٥).

(٤) البخاري (حديث ٨٨٨).

وكذلك فقد ورد في التسوك والاستنان حديث يخص الجمعة ففي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ» والاستنان إنما يكون بالسواك.

وإن لم يوجد السواك ووجد معجون الأسنان لتنظيف الفم فذلك حسنٌ أيضًا^(٢) وبالله تعالى التوفيق.

التجمل والتزين ولبس أحسن الثياب:

ويستحب لمن سيشهد الجمعة أن يتجمل ويتزين ويلبس أحسن الثياب، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ

(١) البخاري (٨٨٠).

(٢) ومن هنا نلفت النظر إلى أمرٍ ألا وهو الاعتناء بنظافة الفم والأسنان فكم من امرأة تنفر من قُبلة زوجها لها بسبب عدم طيب رائحة الفم، وكم من زوج ينفر من زوجته لهذا السبب، فهذه أمور ينبغي أن تراعى وتُلحظ، والموفق من وفقه الله.

خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴿١﴾. فالآية بعمومها تشهد لذلك وإن كان لها سبب نزول خاص فالعبرة بعموم الألفاظ.

ثم إن هذا كان أمرًا معروفًا عند الصحابة زمن النبي ﷺ ففي الصحيحين ^(١) من حديث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً.

فقال عمر: يا رسول الله كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا

(١) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

لَتَلْبَسَهَا» فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه
بمكة مشركاً.

وفي الحديث الآخر^(١) من حديث أبي سعيد وأبي
هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ
طِيبِ أَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ
صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ
مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»،
ويقول أبو هريرة: (وزيادة ثلاثة أيام).

وفي حديث عبد الله^(٢) بن سلام أنه سمع رسول الله
يقول على المنبر يوم الجمعة: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ لَوْ
اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ».

(١) صحيح لشواهد، أخرجه أبو داود (٣٤٣) وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) وفي سنده بعض الاختلاف.

استحباب التبكير بالذهاب إلى المسجد لشهود

الجمعة:

ويستحب التبكير بالذهاب إلى المسجد لشهود الجمعة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. ولقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، ولقول النبي ﷺ^(١): «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتْمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الذِّكْرَ

(١) البخاري (حديث ٨٨١)، ومسلم (حديث ٨٥٠).

(٢) أبو داود (١١٠٨).

وَأَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»، وفي هذا الباب حديث «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ» وقد تقدم.

ولا يجوز لمن أتى الجمعة أن يتخطى رقاب الجالسين، ولا أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها وذلك لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١)، وفي الحديث «ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ...»^(٢)، فذكر الفضيلة في ذلك.

ولا يُقِيمَنَّ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي

(١) أخرجه أبو داود (حديث ١١١٨)، وفي النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة جملة أحاديث تصح بلا شك انظرها في سنن أبو داود (٣٤٣) و (٣٤٧) وفي غير موطن.

(٢) صحيح، وقد تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً.

مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا^(١)، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: أَفْسِحُوا».

وإذا جلس الرجل في المسجد ثم عرض له عارض يستغرق زمناً يسيراً فذهب إليه ثم رجع فهو أحق

(١) أخرج البخاري (٦٢٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل عن مجلسه ثم يجلس مكانه.

وفي رواية عند البخاري أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٦٢٦٩) عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

وفي ثلاثة البخاري (٩١١) من طريق ابن جريج سمعت نافعاً يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها.

بمجلسه، لكن إن كان الزمن يطول فليست هناك أحقية له في هذا المجلس أما عن حجز الأماكن بالسجاجيد ونحوها فهؤلاء الذين يرسلون الخدم والأتباع والولدان كي يحجزون لهم أماكن في المساجد بالسجاجيد ونحوها ويتأخرون هم عن الحضور صنيعهم غير سديد، وفعلهم غير رشيد^(١).

والمرء في صلاة ما انتظر الصلاة:

وليعلم المبكر إلى الصلاة أن له عظيم الأجر وأنه في صلاة فقد قال النبي ﷺ: «... فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٦) عن فرش السجادة في الروضة الشريفة هل يجوز أم لا؟ فأجاب: ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته ويمنع به غيره، هذا غصبٌ لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهي عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد ويُمكن الناس من مكانها.

فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ»^(١)، وفي رواية: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُجِدِّثَ..»^(٢).

والقرب من الإمام^(٣) والدنو منه فيه فضل لما ورد في الأحاديث التي تقدم ذكرها.

أما المرأة فإذا أرادت الذهاب إلى الجمعة فلا تطيب، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(٤).

وفي رواية: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا»^(٥)، وفي رواية: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ نُحُورًا فَلَا تَشْهَدْ

(١) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) عند مسلم في المصدر المشار إليه.

(٣) وقد تقدم ذلك في حديث من بكر وابتكر وغسل واغتسل.

(٤) مسلم (حديث ٤٤٣).

(٥) مسلم (حديث ٤٤٣).

مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(١) ، رابعة: «أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتُ
فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ»^(٢) .

وأيضاً فإذا خرج زوجها معها في طريق فليطيب
هناك في المسجد حتى لا يلفت نظر الناس إلى زوجته
وهي سائرة معه في الطريق.



«أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتُ
فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ»^(٢) .

«أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتُ
فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ»^(٢) .

١- السنن، (٢٢٤) ، المستدرج، (٥٣٦) ، رواه بها صحيحاً (١)

(١) مسلم (طرف حديث ٤٤٣) . (٢/٥٦) .

(٢) أحمد (٤/٤١٤) ، وأبو داود (٤١٧٣) وغيرها . (١) رواه صحيحاً (٢)

أما عن آداب السير إلى الجمعة

فيستحب، كما سلف الذهاب مبكرًا، ورأى بعض أهل العلم استحباب المشي وعدم الركوب لحديث أوس بن أوس، ففيه «وَمَشَى وَلَمْ يُرَكَبْ..»^(١) وقد تقدم.

ويكره الإسراع في المسير، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا»^(٢).

أما عن السعي المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فيختلف عن السعي المنهي عنه في قوله ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي

(٣/٩٥)....

(٢) البخاري (حديث ٩٠٨)، ومسلم (حديث ٦٠٢). (٣) أخرجه

«فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»، فالسعي في الآية الكريمة معناه المضيُّ والذهاب أما السعي في الحديث فالمراد به الجري أو المشي السريع والله أعلم.

وإذا بلغ المصلي المسجد فليعلم أن الملائكة تكتب في صحفها الداخل أو لا بأول، وقد تقدم ذلك في حديث «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...».

فإذا دخل فليركع ركعتين قبل أن يجلس لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكُعَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

وحديث جابرٍ أيضًا في الصحيحين^(٢)، وفيه كان لي على النبي ﷺ دينٌ فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

(١) البخاري (٥٧٨) ومسلم (١٠٠٠) ومطهر (١٠٠٠).

(٢) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (حديث ٧١٤).

(٣) البخاري (٩٣٠) ومسلم (٧١٥).

وعن مسلم^(١) أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعدٌ فقعد سليك قبل أن يُصلي، فقال له النبي ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

وقد استثنى بعض العلماء يوم الجمعة من كراهية الصلاة عند الزوال فيه، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ..»^(٢) الحديث.

ويكره التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة:

لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(٣).

(١) مسلم في طرف حديث (١٧٥).

(٢) مسلم (٨٥٧).

(٣) اسناده حسن، أخرجه أبو داود (١٠٧٩).

ويستحب للشخص أن يقرأ سورة الكهف يوم

الجمعة:

فقد أخرج الدارمي وغيره بسندٍ صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(١).



(١) الدارمي (٤٥٤/٢)، وقد روى هذا الخبر مرفوعاً إلى رسول الله

ﷺ ولا يصح مرفوعاً، والموقوف أصح لكن للموقوف حكم

المرفوع، والله أعلم. (P) ٢ (١٠٠) راجع أيضاً

الأذان يوم الجمعة

وليُعلم أن الأذان على عهد رسول الله ﷺ كان أذنين فقط، أولهما إذا صعد الإمام المنبر، والثاني هو الإقامة - أعني إقامة الصلاة - .

وأدخل عثمان رضي الله عنه أذاناً ثالثاً على الزوراء قبل وقت الجمعة بزمنٍ يُعلم أهل السوق باقتراب الوقت وذلك كما في البخاري من طريق السائب بن يزيد^(١) قال: (إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. أما ما يحدثه الناس الآن من الأذان قبل صعود الإمام بخمس دقائق ثم أذان آخر عند صعود الإمام ثم الإقامة بعد

(١) البخاري (حديث ٩١٦).

ذلك عند انتهاء الخطيب، فهذا - أعني الأذان قبل صعود الإمام بخمس دقائق - ليس هو على سنة رسول الله ﷺ ولا على سنة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

وليست للجمعة هنالك سنة قبلية:

والأمر مطلق لمن أتى المسجد، فليصل منذ دخوله ما كتب الله له أن يصلي، لكن إذا صعد الخطيب وأذن المؤذن فليست هناك سنة قبلية للجمعة، ولم يرد ذلك عن النبي ﷺ.

فإذا صعد الإمام المنبر سلّم على الناس ثم أذن المؤذن، فإذا أذن المؤذن للجمعة توقفت الأعمال وتوقف البيع والشراء بل ويحرم البيع والشراء من الأذان إلى أن تنقضي الصلاة.

لقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فليترك إذن البيع، وكذا الشراء. ليحفظ أولئك من ذلك

وتعلمون أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُلَاءِ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم ^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع النبي إذ أقبلت غير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُلَاءِ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وأخرج الطبري ^(٢) بأسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرّون بالكبر والمزامير ويتركون النبي ﷺ قائمًا على المنبر وينفضون إليها فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُلَاءِ

(١) البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

(٢) الطبري أثر (٣٤١٤٥).

أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴿ [الجمعة: ١١].

ويستحب للخطيب وللمستمعين أن يرددوا الأذان مع المؤذن لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وعند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن ا لعاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

ثم يبدأ الخطيب خطبته حامداً الله عز وجل مُثْنِيًا

(١) أخرجه البخاري (حديث ٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) مسلم (٣٨٤).

عليه شاهدًا ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ثم يبدأ خطبته ويستحب له رفع الصوت فيها^(١) فقد كان النبي ﷺ يرفع صوته في خطبة الجمعة كأنه منذر جيش يقول صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْصِرَ الْخُطْبَةَ بِهَا لَا يُخْلُّ بِهَا وَأَنْ يَطِيلَ الصَّلَاةَ^(٢).

ويستحب له في خطبته أن يذكر الناس بالله عز وجل وأسمائه وصفاته وأفعاله وسننه في خلقه، وكذا يذكرهم بنبيهم محمد ﷺ وسنته ويرغبهم في أعمال الخير والبر وما أوجبه الله عليهم وينفرهم من الشر والمكروه والمحرم ويكره له أن يذكر أشخاصًا بأسمائهم على سبيل الذم والانتقاص والطعن، إلا إذا كان من سيذكرهم أئمة ضلال يقتدى بهم وبأفعالهم ولن تحدث من وراء ذكرهم فتن^(٣).

(١) كل ذلك في مقدمة كتابي خطب العام.

(٢) كل ذلك في مقدمة كتابي خطب العام.

(٣) وما سوى ذلك مما يتعلق بالخطيب من آداب وفقه فقد ذكرت

كثيرًا منها في مقدمة كتابي خطب العام. (٣٨٧) باب (٢)

الإنصات للخطبة

ويُلزَم مستمع الخطبة بالإنصات، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١)، وقد وردت في الحديث زيادة، وهي: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، لكن هذه الزيادة الأخيرة لا تثبت عن رسول الله ﷺ لكن يستثنى من الكلام الممنوع الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، وكذلك تشميت العاطس إذا عطس، وكذا رد السلام إذا سلّم عليك مُسَلِّمًا^(٢)، وكذا مخاطبة الخطيب إذا أخطأ أو سؤاله - عند الضرورة - عما أشكل - أو تنبيهه على أمر هام وخطبٍ عظيم كسؤاله الاستسقاء مثلاً، وكذا التأمين على دعائه إذا دعا.

(١) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (حديث ٨٥١) وغيرهما.

(٢) وذلك لأن هناك أمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وأمر بتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل، وأمر برد السلام.

وإذا كان المرء لا يصل إليه صوت الخطيب ولا يسمعه جاز له أن يذكر الله في نفسه، ولكن لا يُكلم الأدميين، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ويستحب للخطيب أن يدعو في خطبته لأهل الإسلام، وبما يحتاجون إليه وذلك لأن الجمعة فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ »^(١)، وقد اختلف العلماء في تحديدها، لكن ثم قول أنها بين أن يصعد الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة^(٢)، وقول آخر أنها تلتئم آخر ساعة بعد العصر^(٣) ومما يدل على مشروعية الدعاء، بل على

(١) البخاري (مع الفتح ١١/١٩٩)، ومسلم (مع النووي ٦/١٣٩).

(٢) أخرج ذلك مسلم في صحيحه (مع النووي ٦/١٤٠)، وهو

حديث معلول، انظر علته (في الفتح ٢/٤٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٦٣٦)، وسنده صحيح إلا أنه معلوم

استحبابه ما ورد من حديث عمارة بن رؤيبة ^(١) رضي الله عنه قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقوم بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة، وقد دعا النبي ﷺ على المنبر وهو يستسقي للناس ^(٢)، ثم إن الدعاء عمل بر، وقد قال بمشروعته في هذا الموطن أكثر أهل العلم فضلاً عن الأدلة المذكورة.

وقد ورد في الباب حديث ضعيف جداً من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة.

ومع ضعفه الشديد إلا أن أكثر أهل العلم على

(١) مسلم حديث (٨٧٤).

(٢) انظر ذلك فيما أخرجه البخاري (حديث ٩٣٣) ومسلم (حديث

٨٩٧)، ففيه أن رسول الله ﷺ كان قائماً يخطب فجاءه أعرابي

فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا

قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْثِنَّا..» الحديث.

العمل به.

أما عن المأمومين وتأمينهم، فيشرع لهم التأمين وقد استدل لذلك بقول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾، قال بعض العلماء فدل ذلك على أن هارون آمن على دعاء موسى عليهما السلام، ومن ثم قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾.

والجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة من أعداد المصلين فلا أعلم دليلاً على عدد معين تنعقد به الجمعة، فشانها إذن شأن الجماعة، والله أعلم، ولكن كلما كثر عدد المجتمعين كان أفضل.

أما الاستدلال بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تِحْرَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴿١﴾، وفيه أقبلت
غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ
إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذا الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ
هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا..﴾^(١)، فليس في هذا الخبر الإلزام
بعدد معين لانعقاد الجمعة ولكن بيان الحال التي حدثت
فقط، والله أعلم.

أما عن القراءة في الجمعة؛ فالقراءة فيها جهراً،
ويُسْنُ أن يقرأ فيها بسورة الأعلى والغاشية، وذلك
لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول
الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»^(٢) الأعلى في الركعة
الأولى (بعد الفاتحة)، والغاشية في الركعة الثانية، وكذلك
يسن أن يقرأ أحياناً آخر بسورة الجمعة والمنافقون،

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) مسلم (حديث ٨٧٨).

وذلك لما صح^(١) عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنفقون، وإن قرأ آخر أجزاءه، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، ولقول النبي ﷺ: «أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».



تعد يا شارة (هـ): عند الله رضى كعمره زيارته
(العبارة السعيدة فعملاً شارباً من هو وتعملاً شارباً ألقه).

(١) (٥٦٢) شيليه (ج، ليا).

(٢) (٥٣٧٧) (مخطوطة) (ق، ليا) (ج، ليا).

من فاته شيء من صلاة الجمعة

والذي يدرك الصلاة متأخرًا عن تكبيرة الإحرام فقد قال بعض أهل العلم في شأنه أنه يقضي ما فاته فقط لقول النبي ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من أدرك ركعة من الجمعة فليقض ركعة أخرى بعد تسليم الإمام، ومن لم يدرك إلا الجلوس بعد الركعة الثانية فليات بأربع ركعات، وهذا منقول عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

قال ابن مسعود^(٢) رضي الله عنه: (من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعًا).

(١) البخاري (حديث ٦٣٥).

(٢) عبد الرزاق (المصنف ٧٧٤٥)، وابن أبي شيبة (في المصنف

وقال ابن عمر^(١) رضي الله عنهما: (إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوسًا صلى أربعًا).

ومن فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر أربعًا:

قال ابن المنذر^(٢): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة يُصلي أربعًا).

أما عن النافلة بعد الجمعة:

فإذا أراد الشخص أن يصليها فليتحول عن مكانه أو يتكلم، وذلك لما أخرجه مسلم من طريق السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية رضي الله عنه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تُعَدِّ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ

(١) عبد الرزاق (١٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/٨٢١).

(٢) ابن المنذر في كتابه الأوسط (٤/١٠٧).

الجمعة.. آداب وأحكام

أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج^(١).

أما عن عدد ركعات النافلة بعد الجمعة فإن شاء المصلي صلى ركعتين فقد صح عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك^(٢)، وإن شاء صلى أربعاً، فعند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(٣)، وإن شاء صلى في المسجد، وإن شاء صلى في البيت.

وصلاة النافلة في البيت أفضل لعموم قول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤).

(١) مسلم (حديث ٨٨٣).

(٢) مسلم (واللفظ له حديث ٨٨٢)، والبخاري (٩٣٧).

(٣) مسلم (٨٨١).

(٤) البخاري (حديث ٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

أما التفضيل الذي حاصلة أن المصلي إذا صلى في البيت صلى ركعتين وإذا صلى في المسجد صلى أربعاً، فبعد بحثٍ فيه ألفيته من صنيع ابن عمر ليس عن رسول الله ﷺ صريحاً، إنما فهم البعض ذلك فحسب، والله تعالى أعلم.

وإذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، أجزأ الاجتماع في واحدٍ منهما أما الإمام فيشهد الصلاتين.

أخرج أبو داود^(١) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصحاب السنة.

وأخرج أيضاً^(٢) عن طريق ابن جريج عن عطاء قال:

(١) أبو داود (١٠٧١).

(٢) أبو داود (١٠٧٢).

اجتمع يوم جمعة ويوم فطرٍ على عهد ابن الزبير فقال
 عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما
 ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت
 (مصطفى)، وفي الباب أحاديث أخر وأقوال أخر.



سبب يومها ما أحسنه الله من خلقه
 يوم الجمعة كالذي جعله الله يوم الجمعة
 فقلت مرة عند من كان يقرأ في كتابه
 من القرآن عن محمد كالماء في الأيدي
 أو كالماء في الأيدي أو كالماء في الأيدي
 لئلا يخرج منه قبيح إلى الدنيا
 بل في مكة إلى مكة في الحال
 يعرفون بالكبر والتمتع في الدنيا
 ونسألكم الله أن يجمع بينكم وبينكم

الحادي (٩٣٦)، راجع (٨٦٣). (١٧٠١) عهده (١).
 (٢٧٠١) عهده (٢٠١).

وماذا بعد الجمعة؟

هذا، وإذا قضى المصلي صلاته جاز له الانتشار في الأرض لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وهذا الأمر بالانتشار ليس أمر إيجاب وإلزام، بل أمر إباحة، وذلك لأن النبي ﷺ قد قال: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ»^(١).

هذا، ومما يلفت النظر إليه أن الله عزَّ وجل أمر بذكره كثيراً بعد انقضاء الصلاة حتى لا ينفك الشخص عن ذكر الله عزَّ وجل قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

(١) البخاري (حديث ٤٧٧)، ومسلم (حديث ٦٤٩).

فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ... ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

فيستحب إذن الإكثار من ذكر الله عز وجل عقب الصلاة بل، وإلى انقضاء اليوم، بل وفي كل وقت وحين، وهذا الذكر يجلب للفلاح، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وفضائل الذكر لا تُحصى:

فمنها: أن الذاكر له مغفرة وأجر عظيم، قال تعالى:

﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ومنها: أن الله عز وجل يذكر الذاكر، قال تعالى:

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾.

وفي الحديث القدسي: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي

نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١).

ومنها: أن الملائكة تحف الذاكرين والسكينة تنزل

عليهم والرحمة تغشاهم^(٢).

والذاكرون هم السابقون، ففي الحديث «سَبَقَ

المُفْرَدُونَ»، قيل ومن المفردون يا رسول الله؟ قال:

«الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»^(٣).

ومن فوائد الذكر: أنه يطمئن القلب، قال تعالى:

﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾.

ويُرَطَّبُ السَّانُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا

(١) انظر البخاري (مع الفتح ٣٨٤/١٣)، ومسلم (مع النووي

٢/١٧).

(٢) انظر البخاري (مع الفتح ٢٠٨/١١)، ومسلم (مع النووي

١٤/١٧).

(٣) مسلم (مع النووي ٤/١٧).

مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

وتُطرد الشياطين بذكر الله، فالشيطان خناس يخنس عند ذكر الله.

ويقوي البدن بذكر الله، فقد دلَّ رسول الله ﷺ ابنته فاطمة على ما هو خير لها من خادم، وذلك بالتسبيح ثلاثاً وثلاثين عند النوم، والحمد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين.. (٢).

فهذه بعض فوائد الذكر، وهذا غيض من فيض فليكثر منه الشخص يوم الجمعة وفي غير يوم الجمعة.

وليكثر الشخص كذلك من الدعاء يوم الجمعة لما تقدم من الحديث، وفيه «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(١) صحيح لغيره، أخرجه ابن ماجة (٣٧٣٩)، وأحمد (٤/١٨٨)،

والترمذي (٣١٤/٩) مع التحفة).

(٢) البخاري (مع الفتح ٦/١٢٥)، ومسلم (مع النووي ١٧/٤٥).

وليكثر العبد من الصلاة على النبي ﷺ، لما تقدم من الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

إذن فليكثر العبد من الذكر، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ سائلاً الله المغفرة والعفو.



عَبَّاد

عَلَّامٌ بِغَيْبَاتِنَا

يَوْمَ نَبْعَثُكَ فِيهَا رُسُلًا

نه وبقا لا ... زينا ردة كبحا نه ببعال يتكيا
الكجا ردة شطارة ... الله رابح نه، واما شيطا
فستحب، كما سلقمط ... زينا ردة كبحا نه

وختاماً

ولله الحمد أولاً وآخراً نجتزء بهذا القدر من أبواب
الجمعة وأحكامها، وآدابها، وما كان من صواب فمن الله
وحده، فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وما كان
من خطأ فمن نفسه ومن الشيطان وأتوب إلى الله
وأستغفره سبحانه اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

فهرست الموضوعات

- المقدمة ٥
- تمهيد في التعريف بالجمعة وبيان فضلها ٧
- فضل صلاة الجمعة ١٠
- أعمال يوم الجمعة وليلتها ١٢
- ما يُقرأ به في فجر يوم الجمعة ١٣
- الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ١٦
- أمور تفعل بين يدي صلاة الجمعة ١٧
- وهذه أمور تستحب أيضاً بعد الغسل ٢٣
- أما عن آداب السير إلى الجمعة ٣٦
- الأذان يوم الجمعة ٤٠
- الإنصات للخطبة ٤٦
- من فاتته شيء من صلاة الجمعة ٥٢
- وماذا بعد الجمعة؟ ٥٧
- وختاماً ٦٢
- الفهرست ٦٣